

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٤٧ - ٢٠٢٠/١٢٦
بيروت في ٢٠ آذار ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٩.
تحذير و منع استيراد وتسويق و تداول مستحضر طبي مزور

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤ و تعديله
بناء على النشرة البرنقالية الصادرة عن الانترنيول تاريخ النشرة ٢٠٢٠/١١/٣٠ تحت عنوان "تهديد وشيك" و التي تشير الى ظهور
في فييت نام والهند لقاح كوفيد-١٩ مزيف .
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب و يمنع استيراد وتسويق و تداول في حال وجوده لقاح COVID-19 مزيف وجد في فيتنام والهند
بالاضافة الى اعلانات نشرت على الواقع الالكتروني ، تبين انه يحتوي على ماء مقطر او على مضاد حيوي
في بعض الحالات الصفت عليه عبارة : "لقاح كوفيد - ١٩" .

المادة الثانية: يعتبر هذا القرار بمثابة تحذير للمواطنين ويطلب من جميع المواطنين عدم اجراء أي لقاح غير حاصل على
موافقة وزارة الصحة العامة .



المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بلغ:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للجمارك اللبنانية
- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- المحفوظات.